

الدر المنثور

تطليقتان وقرآن ثم قال ا في الثالثة اإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فيطلقها في ذلك
القرء كله إن شاء " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن يزيد عن أبي حبيب قال : التسريح في كتاب ا الطلاق .
وأخرج البيهقي من طريق السدي عن أبي مالك وأبي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود
وأناس من الصحابة في قوله الطلاق مرتان قال : وهو الميقات الذي يكون عليها فيه الرجعة
فإذا طلق واحدة أو اثنتين فإما يمسه ويراجع بمعروف وإما يسكت عنها حتى تنقضي عدتها
فتكون أحق بنفسها .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال : إذا طلق الرجل
امرأته تطليقتين فليتنق ا في الثالثة فإما أن يمسه بمعروف فيحسن صحابته أو يسرحها
بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئاً .

وأخرج الشافعي وعبد الرزاق في المصنف وابن المنذر والبيهقي عن ابن عمر .

أنه كان إذا نكح قال : أنكحتك على ما أمر ا على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .
وأخرج أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عمر عن النبي صلى ا عليه
وآله قال " أبغض الحلال إلى ا D الطلاق " .

وأخرج البزار عن أبي موسى عن النبي صلى ا عليه وآله قال : " لا تطلق النساء إلا عن
ريبة إن ا لا يحب الذواقين ولا الذواقات " .

وأخرج عبد الرزاق عن معاذ بن جبل قال : قال النبي صلى ا عليه وآله " يا معاذ ما خلق
ا شيئاً على ظهر الأرض أحب إليه من عناق وما خلق ا على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق "

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن زيد بن وهب .

أن بطالا كان بالمدينة فطلق امرأته ألفاً فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : إنما كنت
ألعب فعلاه عمر بالدره وقال : إن كان ليكفيك ثلاث .

وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن أنس بن مالك قال : قال عمر بن الخطاب في الرجل
يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال : هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وكان إذا
أتي به أوجعه